

مختصر المزني

باب النكول ورد اليمين من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى والبيانات ومن إملاء في الحدود .

قال الشافعي C : ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعي فإن قيل : فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعي عليه وجعلتها كلها ترد على المدعي ؟ قيل : قلته استدلالا بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكم A على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجا منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها وسن بينهما الفرقة ودرأ A عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان هذا الحد والفراق والنفي معا داخله فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا بيمينه وتنكل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ولترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا لعان ؟ أو لا ترى أن النبي A قال للأنصارين : [تحلفون وتستحقون دم صاحبكم] فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ليبرؤوا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم ؟ أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعي عليهم فلما لم يحلفوا ردها على المدعين ؟ وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه و [قال رسول A] : وعلى المدعي عليه اليمين [ولا يجوز أن تكون على مدعي عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول A] : [البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه] مخرجهما واحد فكيف يجوز أن يقال : إن جاء المدعي بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استحلاف من ادعى عليه ؟ وإن جاء المدعي عليه باليمين برء وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ؟ ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعي إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبي A اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها ؟